

**قرار لرئيس الحكومة بتحديد قائمة المستندات
المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13
من المرسوم رقم 2.25.342 المتعلق بتفعيل
نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات
الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة**

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المستندات المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 13 منه؛
وباقترح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة تكوين ملف يتضمن المستندات التالية:

- أ) مستخرج من النظام الأساسي للمقولة ونسخة من آخر محضر لجهازها التداولي؛
- ب) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج j) بالنسبة إلى المقاولات الملزمة بالتقييد في السجل التجاري أو من أي وثيقة أخرى تثبت إحداث المقولة وطبيعة نشاطها بالنسبة إلى المقاولات الأخرى، مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر؛
- ج) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن إدارة الضرائب تثبت أن المقولة توجد في وضعية جبائية قانونية أو نسخة منها؛
- د) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المقولة توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة أو نسخة منها؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7454 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1447 (6 نوفمبر 2025)، ص 8476.

ه) نسخة من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أكثر من ثلاث سنوات أو نسخة من القوائم المالية المعدة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أقل من ثلاث سنوات؛

و) تصريحاً يتضمن، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- طبيعة مشروع الاستثمار؛
 - مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري وتوزيعه حسب البنود؛
 - مخطط إنجاز مشروع الاستثمار؛
 - مكان إنجاز مشروع الاستثمار؛
 - عدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها؛
 - فرع النشاط الذي سينجز فيه مشروع الاستثمار؛
 - طريقة تمويل مشروع الاستثمار؛
 - ز) نسخة من عقود اقتناء العقار المخصص لإنجاز مشروع الاستثمار أو كرائه أو استأجاره مع خيار الشراء أو نسخة من الوعد بالبيع أو الوعد بالكراء؛
 - ح) نسخة من الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للمقولة.
- يعبأ التصريح المنصوص عليه في البند و) أعلاه وفق النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية للمركز الجهوي للاستثمار المعني.

المادة الثانية

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.342، يودع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلكترونياً لدى المركز الجهوي للاستثمار الذي سينجز في دائرته الترايبية مشروع الاستثمار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.